Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

السياسة الجنائية في مواجهة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الفضاء الرقمي

Criminal policy to combat hate speech and incitement to violence in the digital space

الاستاذ المساعد الدكتور محمد علي حاجي ده آبادي

جامعه قم الحكومية /كلية القانون/قسم الجنائي

Assistant Professor Dr. Mohammad Ali Haji Dehabadi
Qom State University / Faculty of Law / Criminal Justice Department
law318.ali.mndyl@uobabylon.edu.iq

طالب الدكتوراه حيدر احمد خضير

جامعه قم الحكومية /كلية القانون/قسم الجنائي

PhD student Haider Ahmed Khadir
Qom State University / Faculty of Law / Criminal Justice Department
haider811111@gmail.com

المستخلص:

يشهد الفضاء الرقمي تزايدًا ملحوظًا في انتشار خطاب الكراهية وأشكال التحريض على العنف، الأمر الذي يشكل تهديدًا للسلم المجتمعي والأمن العام، ويتطلب استجابة قانونية فعالة. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور السياسة الجنائية في التصدي لهذه الظواهر، من خلال تحليل الأطر التشريعية الوطنية والدولية، واستعراض آليات الوقاية والملاحقة الجزائية. كما تتناول الدراسة التحديات القانونية والتقنية التي تواجه أجهزة إنفاذ القانون في رصد ومكافحة المحتوى التحريضي في بيئة افتراضية عابرة للحدود. الكلمات المفتاحية: سياسة الجنائية، خطاب الكراهية، التحريض على العنف، الفضاء الرقمي، الجرائم الإلكترونية، حرية التعبير، التعاون الدولي، التشريع الجنائي.

Abstract:

The digital space is witnessing a significant increase in the spread of hate speech and forms of incitement to violence, posing a threat to societal peace and public security and requiring an effective legal response. This study aims to shed light on the role of criminal policy in addressing these phenomena by analyzing national and international legislative frameworks and reviewing prevention and prosecution mechanisms. The study also addresses the legal and technical challenges facing law enforcement agencies in monitoring and combating inflammatory content in a cross-border virtual environment.

Keywords: Criminal policy, hate speech, incitement to violence, digital space, cybercrime, freedom of expression, international cooperation, criminal legislation.

المقدمة

تواجه السياسة الجنائية تحديات معقدة في التعامل مع خطاب الكراهية والتحريض على العنف على الإنترنت، وذلك بسبب طبيعة هذه المحتويات التي تمتد عبر الحدود وتنتشر بسرعة كبيرة. تعتمد الحكومات على قوانين محلية ودولية لجعل هذه التصرفات غير قانونية، مثل قوانين مكافحة التمييز أو التشهير أو التحريض على العنف، لكن التنفيذ يختلف من دولة لأخرى بسبب تباين التعريفات القانونية ل"خطاب الكراهية" بين الثقافات والأنظمة السياسية. فبعض الدول تعتبر أي عبارة تُعتبر إهانة للمجموعات المهمشة جريمة، بينما تركز دول أخرى على حماية حرية التعبير حتى لو شملت لغة عدائية.

تظهر مشكلة كبيرة في صعوبة تحديث القوانين لتتناسب مع التقدم التكنولوجي، ويتم إنشاء منصات رقمية وأدوات تشفير تسمح للناس بنشر محتوى يحرض دون الكشف عن هويتهم. تعتمد الحكومات على دعم شركات التكنولوجيا الكبرى لمراقبة المحتوى وإزالته، لكن هذه الشركات تتعرض لانتقادات بسبب ضعف الرقابة، خصوصاً على المحتوى الذي يُكتب بلغات أقل استخداماً، أو لأنها تُظهر انحيازاً في تطبيق المعايير. على سبيل المثال، قد يتم حذف منشورات تنتقد بسبب ما يُعتبر "تحريضاً"، بينما يتم التسامح مع خطابات الكراهية الأخرى لأسباب سياسية أو اقتصادية.من جهة أخرى، تثير سياسة الجرائم في هذا المجال تساؤلات حول كيفية تحقيق التوازن بين محاربة الخطاب الضار وحماية الحريات الشخصية. ففي بعض الحالات، يتم استخدام قوانين مكافحة خطاب الكراهية كوسيلة لإسكات المعارضين أو قمع الأصوات الناقدة بدعوى الحفاظ على الأمن. ولذلك، تؤكد المنظمات المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة أن تكون القوانين واضحة ومحددة، مثل تجنب تجريم الآراء الشخصية غير المباشرة والتركيز على التهديدات المباشرة أو الدعوات الصريحة لارتكاب العنفتواجه عملية الملاحقة القانونية أيضاً تحديات تقنية، مثل صعوبة تتبع الهويات الحقيقية للناس الذين يستخدمون الإنترنت بشكل مجهول، أو قلة الخبرة لدى الجهات الأمنية في التعامل مع الجرائم الرقمية المعقدة. في الجهة الأخرى، تظهر مبادرات عالمية مثل "الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية" (بودابست) لتعزيز التعاون القانوني بين الدول، لكن تبقى فعاليتها محدودة في ظل عدم وجود توافق عالمي حول مفهوم الجرائم الرقمية.

في النهاية، لا تكفي القوانين وحدها لمواجهة هذه المشكلة، بل من الضروري دمجها مع خطط أكبر تشمل التعليم الرقمي، وتعزيز التواصل بين المجتمع، وتطوير قدرة ثقافية لمقاومة الأفكار المتطرفة. فالقلق القانوني دون معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للكراهية قد يؤدي إلى دفع هذه الأفكار نحو مناطق أكثر ظلاما يصعب اكتشافها.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من التحول الكبير الذي شهده الفضاء الرقمي، حيث أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية بيئة خصبة لانتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف. ويكتسب الموضوع أهمية خاصة نظرًا لتداعياته الأمنية والاجتماعية، وما يفرضه من تحديات أمام أجهزة العدالة الجنائية، سواء من حيث الإثبات أو الملاحقة القضائية. كما يسعى البحث إلى المساهمة في سد الفراغ التشريعي في العديد من النظم القانونية العربية، وتقديم توصيات عملية تعزز من قدرة السياسة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم، دون الإخلال بضمانات حرية التعبير.

مشكلة البحث:

تثور الإشكالية في بحثنا عن طريق الإجابة على عدة أسئلة، ما هو مفهوم خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي، وما هو مدى تأثيره على المجتمع؟ كيف يتم مواجهة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الفضاء الرقمي؟

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة بخطاب الكراهية والتحريض الرقمي، ومقارنتها بتجارب عدد من الدول في هذا المجال. كما يوظف المنهج الوصفي في عرض الظاهرة وأبعادها القانونية والاجتماعية، ويستخدم المنهج الاستقرائي في استخلاص النتائج والتوصيات من الوقائع والدراسات السابقة.

هيكلية البحث:

لمعالجة موضوع البحث سنقوم بتقسيمه الى مبحثين سنتناول خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي في المبحث الأول، ومن ثم سننتقل للحديث عن السياسة الجنائية كآلية لمواجهة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الفضاء الرقمي.

المبحث الأول خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي

خطاب الكراهية هو شكل من أشكال الكلام أو الرموز يُستخدم بشكل متعمد لإهانة أو تهديد أو استبعاد شخص أو مجموعة بسبب سماتهم الهوياتية، مثل العرق أو الدين أو الجنس أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو الانتماء السياسي. يُنظر إلى هذا النوع من الخطاب كأداة لتعزيز التمييز والعنف، وغالبًا ما يكون مبنيًا على الصور النمطية والأفكار المسبقة الموجودة في المجتمع. هناك جدل كبير حوله، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتوازن بين حرية التعبير وحماية كرامة الأفراد[1].من أبرز تأثيرات خطاب الكراهية على المجتمعات أنه يؤدي إلى تفكيك الوحدة الاجتماعية، لأنه يخلق انقسامات عميقة بين الجماعات ويقلل من الثقة في المؤسسات الحكومية .كما أنه يساهم في تطبيع العنف، وقد يؤدي

تكرار هذه العبارات إلى جعل الجماعات المتطرفة مُقبولة ثقافيًا، مثلما حصل في حالات الجرائم المرتكبة ضد الأقليات. كما أن هذا الخطاب يسبب أذى نفسيًا، حيث يشعر الضحايا بالعزلة والخوف وانعدام الأمان، خصوصًا إذا تطور الأمر إلى تهديدات فعلية.

بناءً على ما سبق، سندرس هذا المبحث في مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية، أما في المطلب الثاني نتناول: تأثير الفضاء الرقمي في المجتمع.

المطلب الأول مفهوم خطاب الكراهية

إن تعريف خطاب الكراهية لم يتحدد بشكل واضح، كما أنه لم يتم الاتفاق على اسم موحد له على الصعيدين الدولي والمحلي، وحتى في المجال الفقهي[٢]، فقد أُعطي أسماء متنوعة مثل "خطاب الكراهية" و"التحريض على الكراهية" وغيرها من الأسماء التي تحمل نفس المعنى. في هذا الإطار، يعتقد بعض الفقهاء أن خطاب الكراهية يعتبر واحداً من أكثر المفاهيم غير المستقرة والمتحركة في حقل حقوق الإنسان الدولي، حيث يتنوع تعريفه حسب الزمن والمكان، وحتى وفق الأسس التي يرتكز عليها. وفي أفضل الأحوال، يمكننا الإشارة إلى تعريف تقليدي يشمل أي نوع من أنواع التعبير الذي يمس أي جماعة عرقية أو اثنية أو دينية بشكل سلبي[٣] " أما التعريف الاصطلاحي فإنه ورغم الاتفاق الواسع النطاق على أن خطاب الكراهية هو ذلك الخطاب المتضمن كلاما جارحا يؤدي إلى آثار ضارة ضد المستهدفين بالخطاب، إلا أنه مصطلح غير متفق عليه اصطلاحا، وتأكيدا على ذلك يشير تقرير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان يبين فيه أن محاولات عدة لتعريفه باءت بالفشل، فعلى سبيل المثال تجنبت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعريف خطاب الكراهية، وبدلا عن ذلك ذهبت إلى تعريف الأذى المحتمل لهذا النوع من التعبير على حقوق الغير[٤]. لقد أدى عدم وجود تعريفات واضحة للاستثناءات المتعلقة بحرية التعبير عندما يتعلق الأمر بخطابات الكراهية التي تتضمن أشكالاً مختلفة من التحريض إلى حدوث التباس في فهم بعض المفاهيم المقارنة بين "خطاب الكراهية" و"أنواع التحريض المختلفة". هذا الالتباس تأثر عليه المواقف الحقوقية تجاه الخطابات التي تؤدي إلى انتهاك حقوق وحريات أخرى تستحق الحماية القانونية. كما أن هذا الخلط تسبب في فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير في كثير من الأحيان تحت مزاعم حماية الحقوق الأخرى التي قد تتأثر جراء ممارسة حرية التعبير[٥].وقد عرفته (يوليا تيمو فيفا) بذهابها إلى المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني بأنه: " خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب بآثاره العنف المتبادل"، وفي معنى آخر بأنه: " شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات أثنية أو دينية، كما يعرف بأنه خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية[٦]".فيما اتجهت نقابة المحامين الأمريكيين إلى تعريفة بالقول: " الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى[٧]".وورد تعريف خطاب الكراهية في قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بأنه: " كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات[٨]"، كما وقد عرف خطاب الكراهية في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات، الذي أصدره الكونغرس الأمريكي عام ١٩٩٣ بأنه: " الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية، الخطاب الذي يخلق مناخاً من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية[٩]".فعدم وجود تعريف واضح لخطاب الكراهية في القانون الدولي جعل هذا الموضوع من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف، وفي أفضل الأحوال توجد تعريفات غامضة وغير واضحة في بعض القوانين المحلية، وقد عرفت منظمة (المادة ١٩)[١٠] كلمة " الكراهية " استنادا إلى " مبادئ كامدن[١١]" الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة، التي قامت المنظمة سالفة البيان بالاشتراك مع عدد من الخبراء الحقوقيين بصياغتها بأنها: " تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة[١٢]".

كما شرحت مبادئ كامدن كلمة " دعوة " إلى العنف أو الكراهية بأنها: " وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية "، وأن كلمة " تحريض " تشير إلى " تصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات[١٣]".ويحدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن بعض خطابات الكراهية تستلزم متابعة جنائية، وغيرها يتطلب التعقب عبر قضايا مدنية، فيما تظل بعض خطابات الكراهية مثيرة للقلق، وتكمن الصعوبة في تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيق، في أن هناك أنواعا من الخطابات تدخل في إطار بسبب النقاش العام الذي لا يجوز تقييده على سبيل المثال الخطابات التي تؤدي إلى كراهية الأفراد لجهاز الشرطة ممارسته للتعذيب ضد المواطنين، أو التي تؤدي إلى كراهية الحكومة بسبب فساد أعضاءها ولذلك كان هناك ضرورة أن تحدد الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المضمون اللازم توافره للتمييز بين

الصور المختلفة لخطاب الكراهية، ولتحديد أي منها محظور ويشكل استثناء على حرية التعبير.ولقد حددت المادة سالفة الذكر هذا المضمون في ثلاث صور هي " الكراهية القومية " و " الكراهية العنصرية و " الكراهية الدينية " ، وبالنظر إلى هذه الصور نجد أنها تشكل بعض صور التمييز المحظور دوليا، وهو ما يثير التساؤل حول اقتصار نص المادة ٢٠ على هذه الصور فقط دون غيرها من صور التمييز ، وتكمن الإجابة عن هذا التساؤل في التوقيت الذي دخل فيه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ ، حيث لم تكن حركة مناهضة التمييز في العالم بذات مستوى القوة والتطور التي هي عليه اليوم ، وهو ما استتبع لاحقا انتشار التفسيرات الواسعة لأسس التمييز اللازمة لحظر خطابات الكراهية[١٤]".ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف خطاب الكراهية بشكل عام على أنه: " بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، والتحريض على إنكار وجود الآخر وإنسانيته وتهميشه ونشر الفتنة واختيار الكلمات النابية والصوت العالي ضد طائفة دينية أو عرقية والتحريض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد". ويستخدم مصطلح خطاب الكراهية لوصف الخطابات والكلمات المهينة، المحرضة على الكراهية، والعنصرية والعرقية والدينية وصولاً إلى التشهير والسباب، مروراً بكافة أشكال التمييز، فالسمة المشتركة الخاصة بمثل هكذا خطابات هي التحريض على الكراهية والحث على العداوة والعنف، فخطاب الكراهية يهاجم شخصاً أو مجموعة أشخاص على أساس عرقي أو ديني أو قومي، ودائماً ما يحمل هذا الخطاب تقليلاً أو انتقاصاً من حقوق هؤلاء الأفراد، أقلها حقهم في العيش بكرامة، فهي تؤصل لممارسات تمييزية ضيقة في المجتمع ضد مجموعة من الأفراد وتكون محفزاً للمشاعر وإثارتها وتعبئتها في اتجاه تحريضي ضدهم ، وينشأ ثقافة وسلوكاً واقتناعاً بالتمييز والعنصرية، وانتقاصاً من حقوقهم الإنسانية، وإقصاءهم وفلسفة هذا الخطاب غالباً تعتمد على التعابير غير اللائقة والتشويه، ولغة انفعالية لا تعتمد على العقل بل تعتمد على البعد الانفعالي البسيط.يتضح أن هناك جهوداً متعددة من الباحثين والمؤسسات والمنظمات الدولية لتحديد مفهوم خطاب الكراهية، وإزالة اللبس حوله، إلا أن عدم وجود تعريف محدد له في القانون الدولي يجعل منه مصطلحاً فضفاضاً يصعب معه تحديد ما يمكن اعتباره خطاب كراهية، الأمر الذي ينعكس بشكل واضح على التباين الكبير في القوانين والأساليب التي تتبعها الدول لمواجهته والحد من آثاره.

المطلب الثاني تأثير الفضاء الرقمي في المجتمع

إن تأثير العالم الرقمي على المجتمع هو موضوع معقد وله جوانب متعددة، يشمل تغييرات جذرية في التصرفات، والمبادئ، والأنظمة الاقتصادية، والسياسية، والثقافية. هذا العالم لم يعد وسيلة إضافية، بل أصبح مكاناً موازياً يؤثر على الهوية الشخصية والجماعية، ويعيد صياغة مفاهيم مثل الخصوصية، والسلطة، والانتماء[١٥]. فيما يلي تحليل شامل لهذا التأثير:

أولاً– التواصل الاجتماعي: بين التقارب والاغتراب

إعادة النظر في مفهوم الاتصال بين الناس جاء بفضل الفضاء الرقمي، حيث انتقلت العلاقات من اللقاءات المباشرة إلى تفاعلات إلكترونية تعتمد على الكتابة، والصور، ومقاطع الفيديو. من جهة أخرى، ساعد هذا في:تقليل العزلة لدى مجموعات مثل المسنّين أو ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال وسائل توفر لهم الانخراط في مجتمعات عبر الإنترنت. إنشاء مساحات للنقاش العالمي مثل مجموعات الدعم أو الحملات الدولية للحقوق الإنسانية. لكن من ناحية أخرى، جعل الاعتماد الزائد على التواصل الرقمي يؤدي إلى[١٦]:

أ– تراجع المهارات الاجتماعية، مثل فهم لغة الجسد أو المحادثة وجهاً لوجه، خصوصًا بين الشباب.

ب– زيادة الشعور بالوحدة، حيث تشير أبحاث إلى أن الاستخدام المفرط لوسائل التواصل مرتبط بتراجع الرضا عن العلاقات الحقيقية.

ثانياً– الاقتصاد: من الوظائف التقليدية إلى الثورة الرقمية

أدت المنصات الرقمية إلى تغيير الأنظمة الاقتصادية المعتادة من خلال[١٧]:

١. خلق عمل غير تقليدي، مثل إنتاج المحتوى، التسويق الإلكتروني، والعمل عن بعد، مما منح بعض الأشخاص مرونة ولكنه زاد من عدم استقرار سوق العمل.
٢. تغيير الطريقة التي يستهلك بها الناس، حيث تقوم الخوارزميات بتوجيه اختيارات الأفراد بناءً على معلوماتهم، مما يطرح تساؤلات حول حرية الاختيار والاستقلال.
٣. زيادة الفجوة الاقتصادية بين الأشخاص الذين يمتلكون مهارات رقمية والذين لا يمتلكونها، مما يهدد بزيادة الفروقات الطبقية.

ثالثاً–الثقافة والمعرفة: بين الإثراء والتشويه

أصبح الإنترنت مساحة لصراع ثقافي غير مسبوق[١٨]:

فتح المعرفة: مواقع مثل "ويكيبيديا" أو منصات التعليم المجاني جعلت المعرفة متاحة للجميع، لكنها أيضا جعلت من الصعب تمييز المصادر الموثوقة وسط انفجار المعلومات. اختفاء الحدود الثقافية: انتشرت ثقافات فرعية مثل "الميمز" أو الألعاب، لكن الثقافات المحلية في خطر أن تندمج مع المحتويات السائدة، والتي غالبا ما تكون غربية أو آسيوية. تغيير طبيعة الإبداع: الفن الرقمي، مثل "NFTs" أو الواقع الافتراضي، غيّر مفهوم الملكية الفكرية، ولكنه أيضا جعل الإبداع يتحول إلى منتج استهلاكي سريع.

رابعاً- السياسة: بين التمكين والاستغلال

أصبح العالم الرقمي ساحة لصراع غير مسلح بين الدول والمجموعات[١٩]:

١. تمكين الناس: ساعدت مواقع مثل "تويتر" و"تيك توك" الحركات الاجتماعية مثل MeToo واحتجاجات المناخ في تنظيم نفسها دون حدود جغرافية.
٢. تغيير الوعي: تُستخدم تقنيات مثل "الديب فيك" والخوارزميات لنشر الشائعات أو التأثير على الرأي العام، كما حدث في انتخاب العديد من الدول.
٣. إعادة تصور السيادة: أصبحت شركات التكنولوجيا الكبرى مثل "غوغل" و"فيسبوك" تتمتع بسلطة أكبر من بعض الحكومات، من خلال السيطرة على تدفق المعلومات وبيانات المستخدمين.

خامساً- الصحة النفسية: الإدمان والهشاشة

أصبح الارتباط مع العالم الرقمي يشبه الاعتماد السلوكي عند العديد من الأشخاص[٢٠]:

١. مشكلة في التركيز: تدفق الإشعارات والمعلومات السريعة يقلل من القدرة على التركيز الجاد، مما يؤثر سلبا على الإنتاجية والتعلم.
٢. زيادة القلق الاجتماعي: المقارنات المستمرة مع حياة الآخرين المثالية على وسائل التواصل تعزز مشاعر النقص والاكتئاب.
٣. تشويه صورة الجسم: انتشار معايير الجمال غير الواقعية على إنستغرام أو سناب شات يؤدي إلى مشاكل نفسية مثل فقدان الشهية أو القلق.

سادساً- الخصوصية والأخلاق: حدود ضبابية

لم يعد مفهوم الخصوصية كما كان[٢١]:

١. المراقبة المستمرة: تقوم الحكومات والشركات بجمع معلومات عن المستخدمين لدراسة سلوكياتهم، سواء لأسباب تجارية أو أمنية.
٢. الابتزاز الإلكتروني: أصبحت جرائم مثل اختراق الحسابات أو تسريب الصور الخاصة شائعة، مما يشكل خطرًا على الصحة النفسية للأشخاص.
٣. أخلاقيات الذكاء الاصطناعي: استخدام تقنيات مثل التعرف على الوجه يثير تساؤلات حول التحيز العنصري وحقوق الأفراد.

من ما ذكر، نرى أن: العالم الرقمي ليس جيداً تماماً أو سيئاً تماماً، بل هو صورة تعكس تناقضات المجتمع الذي نعيشه. التحدي الأكبر هو كيفية استخدام هذه الأدوات لتعزيز الإنسانية بدلاً من تدميرها :

-تعزيز التعليم الرقمي لتمكين الأفراد من التعامل مع التكنولوجيا بوعي .

-وضع قوانين صارمة لحماية المعلومات والحد من سيطرة الشركات .

-إعادة النظر في القيم الإنسانية في زمن تحتل فيه الآلات جوانب عميقة من حياتنا .

بإيجاز، العالم الرقمي هو اختبار لقدرة البشر على الحفاظ على إنسانيتهم في عالم يتحول إلى رموز رقمية.

المبحث الثاني السياسة الجنائية كآلية لمواجهة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الفضاء الرقمي

تعتبر السياسة الجنائية وسيلة هامة لمواجهة مشاكل خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الفضاء الإلكتروني، حيث تمثل استجابة قانونية منظمة تعتمد على أسس علمية وعملية لمعالجة هذه المشكلات الاجتماعية الخطيرة. تستند هذه السياسة إلى عدة أسس تهدف إلى تحقيق الحماية والردع في الوقت نفسه، مع الحفاظ على توازن دقيق بين مكافحة هذه الظواهر وحماية الحريات الأساسية[٢٢].

تعتمد السياسة الجنائية الفعالة في هذا المجال على أساس قانوني قوي يتمثل في وجود قوانين واضحة تحدد بدقة معنى خطاب الكراهية والتحريض على العنف في البيئة الرقمية. عادةً ما تحتوي هذه القوانين على تعريفات دقيقة للسلوكيات التي تُعتبر جريمة، مع تحديد للعقوبات المناسبة وفقًا لخطورة الأفعال المرتكبة. تميل التشريعات الحديثة إلى التمييز بين مستويات الخطورة، حيث تفرض عقوبات أشد للتحريض المباشر على العنف مقارنة بخطاب الكراهية العام، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل التكرار ومدى الانتشار ونوع الجمهور المستهدف[٢٣].

أما فيما يخص الجانب العملي، فإن سياسة مكافحة الجرائم الجنائية الفعالة تستخدم أساليب متطورة للكشف والتحقيق في الجرائم المتعلقة بخطابات التحريض على الإنترنت. وتشمل هذه الأساليب إنشاء فرق شرطة متخصصة في الجرائم الإلكترونية، التي تتمتع بالمعرفة التقنية والقانونية المطلوبة. تعتمد هذه الفرق على تقنيات حديثة لمراقبة وتحليل البيانات الرقمية، بالإضافة إلى تطوير أنظمة ذكاء اصطناعي قادرة على التعرف على الأنماط التي تدعو للتحريض في المحتوى الموجود. كما تتضمن السياسة وضع خطوات سريعة لإزالة المحتوى الضار بالتعاون مع مقدمي الخدمات الرقمية، مع ضمان الحفاظ على الأدلة الرقمية لاستخدامها في القضايا القانونية.

بناءً على ما سبق، سندرس هذا المبحث في مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول: الأطر القانونية لمواجهة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الفضاء الرقمي، أما في المطلب الثاني نتناول: آليات تنفيذ السياسة الجنائية لمواجهة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الفضاء الرقمي.

المطلب الأول الأطر القانونية لمواجهة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الفضاء الرقمي

تعد ظاهرة خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي تحديًا كبيرًا للمجتمعات والدول بسبب سرعته في الانتشار وأثره السلبي على الوحدة الاجتماعية والأمان العام. ولهذا السبب، قامت العديد من الدول بإنشاء قوانين وتشريعات لمواجهة هذه الظاهرة، مع محاولة تحقيق توازن بين حرية التعبير والحماية من التحريض على العنف أو التمييز[٢٤]. سنقوم بدراسة الأطر القانونية لمواجهة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الفضاء الرقمي على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية وفقًا للتقسيم التالي:

أولاً- الأطر القانونية لمواجهة خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي

١-المستوى الدولي :

على المستوى العالمي، هناك اتفاقيات وبيانات مثل العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٠) الذي يمنع أي دعوة للكراهية الدينية أو العرقية أو التحريض على التمييز أو العنف. كما وضعت الأمم المتحدة خطط عمل مثل "استراتيجية الأمم المتحدة وخطة العمل المتعلقة بخطاب الكراهية" (٢٠١٩)، التي تشجع الدول على تعزيز القوانين المحلية وتعاون المشاركين في الفضاء الرقمي[٢٥].

٢-المستوى الإقليمي :

في أوروبا، تنص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على وجود قيود على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بالتحريض على الكراهية. كما أن الاتحاد الأوروبي يعتمد على قوانين مثل "قانون الخدمات الرقمية" الذي يجبر المنصات على اتخاذ خطوات جادة ضد المحتوى الضار. في العالم العربي، بعض الدول تتبع إطار جامعة الدول العربية لمواجهة الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك خطاب الكراهية[٢٦].

٣-المستوى الوطني :

الأطر القانونية لمواجهة خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي في القانون العراقي: يعتبر خطاب الكراهية في العالم الرقمي من المشاكل الكبيرة التي تواجه المجتمع العراقي، بسبب تنوعه من الناحية العرقية والدينية والمذهبية. وقد قام المشرع العراقي بالتركيز على هذه الظاهرة من خلال وضع قوانين شاملة تهدف إلى تقليل انتشار هذا النوع من الخطاب والتعامل مع آثاره السيئة على التركيبة الاجتماعية.

الإطار القانوني في العراق لمواجهة خطاب الكراهية عبر الإنترنت يعتمد على مجموعة من القوانين. في المقدمة يأتي الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، الذي ينص في المادة السابعة على أن كل شكل منيجب حظر أشكال العنصرية أو الإرهاب أو التطهير الطائفي. كما أن المادة السابعة والثلاثون تضمن حرية التعبير، لكن مع الحفاظ على حقوق الناس الآخرين وسمعتهم[٢٧].وعلى صعيد القوانين الخاصة، يظهر قانون الجرائم الإلكترونية رقم خمسة لعام ٢٠٢٢ كأهم نص قانوني يعالج هذه القضية. فقد خصص المشرع في العراق القسم الثالث من هذا القانون لجرائم الكراهية والتمييز في الإنترنت. حيث تتضمن المادة السادسة تجريم الأشخاص الذين ينشؤون أو يديرون موقعاً إلكترونياً أو حساباً على وسائل التواصل الاجتماعي يشجع على الكراهية أو العنف أو التمييز بين أفراد المجتمع العراقي، مع تحديد عقوبة تتراوح بين السجن من سبع إلى عشر سنوات مع غرامة مالية كبيرة[٢٨].يتناول القانون العراقي في المادة السابعة حماية سرية الأفراد من الاعتداءات الرقمية التي قد تشمل خطاب الكراهية. فهو يمنع نشر أي شيء قد يؤذي الحياة الخاصة للأشخاص أو يفعل لهم أي سوء. وقد وسع القانون نطاق الحماية ليشمل التحريض على الكراهية ضد المجموعات وليس الأفراد فقط، مما يدل على فهم للمخاطر الاجتماعية الناتجة عن خطاب الكراهية.

فيما يتعلق بآليات التنفيذ، قام المشرع العراقي بتأسيس وحدات متخصصة في وزارة الداخلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية. هذه الوحدات تمتلك سلطات كبيرة في مراقبة المحتوى الرقمي والتحقيق في الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية. كما أنه تم تعزيز التعاون مع مقدمي خدمات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لضمان إزالة المحتوى المسيء بسرعة[٢٩].من الناحية القانونية، أنشأ النظام القضائي في العراق أقساماً خاصة في محكمة الجنايات للنظر في قضايا الجرائم المرتبطة بالإنترنت، بما في ذلك قضايا الكراهية. كما قام بتطوير نظام لإثبات الجرائم الرقمية بما يتناسب مع طبيعة هذه القضايا، بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بخبراء في التحقيقات الرقمية[٣٠].ومع ذلك، يواجه التنفيذ العملي لهذا النظام القانوني عدة صعوبات. ومن أهم هذه التحديات صعوبة مراقبة المحتوى الذي يتم نشره على وسائل التواصل الاجتماعي الأجنبية، بالإضافة إلى المشكلات التقنية في تحديد هويات الناشرين الذين يفضلون البقاء مجهولين. كما يظل تحقيق التوازن بين محاربة خطاب الكراهية وحماية حرية التعبير تحدياً قائماً للقضاء العراقي.وقد حرص المشرع العراقي على إضافة آليات في القانون للوقاية من خطاب الكراهية، حيث فرض على وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي تعزيز قيم التسامح والتخلص من الكراهية. كما دعا إلى إضافة مفاهيم التعليم الإعلامي في المناهج الدراسية لتعزيز الاستخدام المسؤول للإنترنت. وبناءً على ما سبق، نجد أن مواجهة خطاب الكراهية تتطلب خطة شاملة تجمع بين القوانين الصارمة، وتعزيز التعليم الإعلامي، وتعاون الدول مع المنصات الرقمية، مع ضمان احترام الحقوق الأساسية للإنسان[٣١].

ثانياً- الأطر القانونية لمواجهة التحريض على العنف في الفضاء الرقمي

يعتبر التحريض على العنف عبر الإنترنت من أخطر المخاطر التي تواجها المجتمعات في الوقت الحالي، لأنه يمكن أن ينتشر بسرعة ويؤثر مباشرة على استقرار المجتمع والأمن. لذلك، تسعى الدول والمنظمات العالمية إلى وضع قوانين وإجراءات لمواجهة هذه المشكلة، مع الحرص على إيجاد توازن بين مكافحة العنف وحماية حقوق التعبير[٣٢].

مواجهة التحريض على العنف على الإنترنت تحتاج إلى قوانين متعددة المستويات تعكس التعقيدات الناتجة عن خصائص الإنترنت الذي يتجاوز الحدود واختلاف القوانين في الدول. يتأسس هذا النظام على مبادئ دولية وضعتها اتفاقيات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يمنع التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية بودابست الخاصة بالجرائم الإلكترونية، والتي توفر طرقًا للتعاون القضائي بين الدول في محاكمة الجرائم الرقمية.

على المستوى الوطني، تتبنى العديد من الدول قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية تعتبر التحريض على العنف جريمة. وتعمل هذه القوانين على تحقيق توازن بين محاربة الخطاب الضار وحماية حرية التعبير، كما يتضمنه دستورها وقوانينها المحلية. على سبيل المثال، بعض القوانين مثل "NetzDG" في ألمانيا تلزم منصات التواصل الاجتماعي بإزالة المحتويات التي تحرض خلال فترات زمنية محددة، وإلا ستواجه عقوبات. في الاتحاد الأوروبي، يفرض قانون الخدمات الرقمية (DSA) على المنصات اتخاذ خطوات مسبقة للحد من انتشار المحتوى غير القانوني، بما في ذلك التحريض.تقوم المنصات الرقمية بدور مهم من خلال تطبيق سياسات للاعتدال الذاتي، التي تحدد ما هو محتوى مقبول، وغالبًا تستند إلى القوانين الدولية والمحلية. لكن، تثير هذه السياسات تساؤلات حول الشفافية والموضوعية، خصوصًا بسبب اختلاف المعايير الثقافية والقانونية من دولة إلى أخرى. تواجه هذه السياسات تحديات، أهمها الصراع بين الحماية من التحريض على العنف وحق الناس في التعبير، وهذا يحتاج إلى تقييمات دقيقة مثل "خطة عمل الرباط" التي تحدد معايير موضوعية لتحديد ما إذا كان الكلام يعتبر تحريضًا يستوجب العقوبة. علاوة على ذلك، تصبح الأمور القانونية أكثر تعقيدًا بسبب الطابع العالمي للإنترنت، مما يستدعي تعزيز التعاون بين الدول لتبادل الأدلة وتنظيم الإجراءات القانونية.[٣٣]وأخيرًا، يتضح أن هناك حاجة لتطوير طرق مرنة تستطيع مواكبة التغيرات السريعة في التكنولوجيا، مثل استخدام الذكاء الاصطناعي لاكتشاف المحتوي الضار، مع التأكد من أنها تخضع للمساءلة القانونية وتحترم حقوق المستخدمين. إن بناء هذا النظام هو عملية مستمرة تحتاج إلى حوار دائم بين الحكومات والمنصات والمجتمعات المدنية لتحقيق التوازن بين الأمن الرقمي وحقوق الأفراد الأساسية[٣٤].في العراق، يتميز الإطار القانوني بالتكامل وقسوة العقوبات. ومع ذلك، يبقى نجاحه في تقليل ظاهرة التحريض عبر الإنترنت مرتبطًا بتحسين تنفيذ القوانين، وتعزيز التعاون الدولي، وتطوير القدرات المؤسساتية لمواجهة التحديات المتزايدة في المجال الرقمي.على صعيد القضاء، أنشأت المحكمة الفيدرالية أقسامًا مختصة للنظر في جرائم الإنترنت، بما فيها قضايا التحريض على العنف. كما قام القضاء العراقي بتطوير إرشادات لتفسير قوانين التحريض الرقمي، مع التركيز على أهمية إثبات وجود نية للتحريض وإمكانية تأجيج المحتوى للعنف فعليًا.من ناحية الإجراءات، أسس المشرع في العراق وحدات متخصصة في الشرطة والادعاء للتحقيق في الجرائم

المتعلقة بالتحريض الرقمي. هذه الوحدات تتمتع بصلاحيات واسعة لمراقبة المحتوى على الإنترنت، وتتبع المصادر، وجمع الأدلة الرقمية. كما تم تطوير نظام خاص للإثبات في الجرائم الإلكترونية، مع اعتراف قانوني بالبصمات الرقمية كدليل مقبول في المحاكم[٣٥].

فيما يتعلق بالوقاية، فرض القانون على منصات التواصل الاجتماعي الموجودة في العراق إنشاء آليات للإبلاغ عن المحتوى التحريضي وإزالته خلال فترة زمنية محددة. كما ألزم مزودي خدمة الإنترنت بالتعاون مع الجهات الرسمية لمنع الوصول إلى المواقع التي تنشر محتوى تحريضيًا.مع ذلك، يتعرض التنفيذ الفعلي لهذا الإطار القانوني للعديد من الصعوبات، وأهمها:

١. صعوبة مراقبة المواد المنشورة على منصات خارجية
٢. المشاكل التقنية في التعرف على الهوية المستعارة
٣. عدم الاتساق في فهم مفهوم التحريض بين المحاكم
٤. ضرورة تحقيق التوازن بين مكافحة التحريض وضمان حرية التعبير

وفي سياق التعاون العالمي، انضم العراق إلى اتفاقية بودابست الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، مما يتيح له القدرة على طلب المساعدة في تتبع المحتويات التحريضية التي تأتي من دول أخرى. كما قام بتوقيع اتفاقيات ثنائية مع بعض البلدان لتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية التي تتخطى الحدود[٣٦].لذا، تحتاج مواجهة التحريض على العنف في الفضاء الإلكتروني إلى استراتيجية شاملة، تتضمن تشريعات صارمة، وتعزيز التعاون الدولي، وزيادة وعي المستخدمين، مع الحرص على عدم انتهاك الحقوق الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، فإن تحسين طرق الرقابة لتكون أكثر فعالية، مع مراعاة الخلفيات الثقافية والاجتماعية، يُعتبر أمرًا ضروريًا لتحقيق التوازن بين الأمان الرقمي وحرية التعبير.

المطلب الثاني آليات تنفيذ السياسة الجنائية لمواجهة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الفضاء الرقمي

تتمثل الطرق التي يتم بها تنفيذ السياسة الجنائية لمواجهة خطاب الكراهية والتحريض على العنف على الإنترنت في تعزيز القوانين الوطنية التي تجعل هذه الأفعال جريمة بوضوح، مع الحرص على توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. يتطلب ذلك تعاونًا قانونيًا بين الدول لملاحقة الجرائم التي تحدث عبر الحدود، من خلال اتفاقيات لتسليم المجرمين وتبادل الأدلة الرقمية. كما يجب أن تتحمل المنصات الرقمية المسؤولية في تنفيذ سياسات فعالة لاكتشاف المحتوى الضار وإزالته بسرعة، مستخدمة تقنيات الذكاء الاصطناعي مع تدخل بشري لضمان الدقة. علاوة على ذلك، يجب تعزيز الوعي بين الناس من خلال حملات توعوية حول مخاطر الخطاب التحريضي، ودور الجهات الرقابية في مراقبة الانتهاكات. يجب أن تضاف إلى هذه الطرق ضمانات قانونية لتفادي التجاوزات، مثل الحاجة لإثبات وجود نية حقيقية للتحريض وتأثير الخطاب الفعلي، للحفاظ على التوازن بين محاربة العنف وحماية حرية التعبير[٣٧].

بناءً على ما سبق، سندرس آليات تنفيذ السياسة الجنائية لمواجهة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الفضاء الرقمي وفق التقسيم الآتي:

أولاً – آليات تنفيذ السياسة الجنائية لمواجهة خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي وموقف المشرع العراقي:

يتطلب التصدي لخطاب الكراهية في البيئة الرقمية سياسة جنائية شاملةت تت ند إلى مجموعة متنوعة من الآليات، تبدأ من التوعية والتثقيف إلى الردع. من الضروري أن يتم إج جد توازن بين العم لعلى مكافحة هذا النوع من الخطاب والحفاظ على حرية التعبير. وبالرغم من ا ختلاف هذه الآليات حسب الأطرالقانونية والسياقات الاجتماعية، إلا أنها تتقاسم عموم،ا مجموعة من العناصر الأساسية. في السياق التشريعي، تعتمد العديد من الدول على تجريم خطاب الكراهية من خلال نصوص قانونية واضحة، حيث يتم تعريف المفهوم وعناصره بشكل دقيق. عادةً ما تتضمن هذه القوانين تعريفاً لخطاب الكراهية يشمل التحريض على التمييز أو العنف أو الكراهية تجاه أفراد أو مجموعات بسبب دينهم أو عرقهم أو ميولهم الجنسية ة أو غيرها من الخصائص. كما تحدد تلك القوانين العقوبات المناسبة التي قد تشمل غرامات مالية أو عقوبات بالسجن، مع إمكانية زيادة شدة هذه العقوبات في حال كان الخطاب ذا تأثير واسع أو إذأ تسبب في أعمال عنف فعلية[٣٨].

على المستوى المؤسسي، يتطلب التصدي لخطاب الكراهية وجود كيانات متخصصة قادرة على مراقبة ورصد هذا النوع من الجرائم. تتضمن هذه الكيانات وحدات خاصة في أجهزة الشرطة تتعامل مع الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى هيئات مستقلة أو شبه مستقلة متخصصة في مراقبة خطاب الكراهية وتلقي الشكاوى من الأفراد المتضررين. كما أن النيابات العامة تلعب دوراً أساسياً في متابعة هذه القضايا وملاحقتها قانونياً، مع أهمية تأهيل القضاة والنيابة العامة للتعامل مع الخصوصيات المتعلقة بهذه الجرائم التي تحدث في الفضاء الرقمي.[٣٩]

أما على المستوى التقني، تتوقف آليات التنفيذ على استخدام وسائل متطورة لرصد المحتوى الذي يحمل طابعاً تحريضياً، بما في ذلك الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي وخوارزميات الكشف التلقائي عن المحتوى المسيء. كما تتطلب هذه العملية تعاوناً وثيقاً مع مقدمي خدمات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، حيث إن هذه المنصات تلعب دوراً محورياً في منع انتشار خطاب الكراهية وإزالته عند ظهوره. وتشمل هذه الآليات أيضاً إمكانية حجب المواقع التي تكرس نفسها لنشر مثل هذا النوع من الخطاب، مع ضرورة مراعاة مبدأ التناسب وعدم تجاوز الحدود الضرورية[٤٠].على الصعيد القانوني، يتطلب التصدي لخطاب الكراهية وجود نظام قضائي قادر على التعامل مع هذه القضايا بكفاءة وسرعة، مع الحفاظ على حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. كما يجب أن يأخذ القضاء بعين الاعتبار خصوصية الفضاء الإلكتروني فيما يتعلق بسرعة انتشار المحتوى وصعوبة السيطرة على عواقبه بعد نشره. وتساهم الأحكام القضائية بشكل كبير في وضع المعايير والتفسيرات القانونية المتعلقة بمفهوم خطاب الكراهية وتطبيقاته العملية.[٤١]

أما بالنسبة للمشرع العراقي، خطوات بارزة تم اتخاذها في هذا المجال عبر قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢. ووفقاً للمادة السادسة من هذا القانون، يفرض عقوبة السجن لفترة تتراوح بين سبع إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة بين عشرة ملايين وخمسة عشر مليون دينار على أي شخص يقوم بإنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو حساب على منصات التواصل الاجتماعي يدعم الكراهية أو العنف أو التمييز بين مكونات الشعب العراقي. كما تشمل العقوبات في نفس المادة فترة سجن تمتد من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين إلى خمسة ملايين دينار على من يقوم بنشر أو إعادة نشر محتوى يحض على الكراهية أو العنف أو التمييز .إنّ هذه النصوص تظهر الوعي لدى المشرع العراقي بشأن المخاطر المرتبطة بخطاب الكراهية وتأثيراته السلبية على النسيج الاجتماعي في العراق، خصوصًا مع تنوعه الديني والعرقي. ومع ذلك، يبقى التحدي الأبرز هو التنفيذ الفعلي لهذه النصوص، الذي يتطلب إنشاء قدرات مؤسسية وتقنية كفيلة برصد وتتبع هذه الجرائم بشكل فعال. بالإضافة إلى ذلك، تبرز حاجة ملحة لتطوير آليات تعاون مع المنصات العالمية للتواصل الاجتماعي والتي تعد الساحة الأساسية لانتشار خطاب الكراهية[٤٢].فالموازنة بين مكافحة خطاب الكراهية وضمان حرية التعبير تمثل تحدياً أمام المشرع العراقي، إذ يتوجب تجنب تحويل هذه القوانين إلى أدوات لقمع الآراء المختلفة أو انتقادات السلطات. هذا يتطلب صياغة محكمة للنصوص القانونية وتفسير قضائي متوازن يميز بين خطاب الكراهية المحظور والنقد المقبول أو التعبير عن الرأي، حتى وإن كان هذا الرأي غير مرغوب فيه أو يثير الإزعاج[٤٣].في الختام، يمكن الاستنتاج أن التصدي لخطاب الكراهية في الفضاء الرقمي يحتاج إلى استراتيجية جنائية شاملة تجمع بين التشريع الردعي والتنفيذ الفعال، مع الحفاظ على الحريات الأساسية. يبدو أن المشرع العراقي قد أدرك هذه الضرورات من خلال قانون الجرائم الإلكترونية، لكن نجاح هذه السياسة سيعتمد على قدرة المؤسسات المعنية على تنفيذها بطريقة متوازنة وعملية.

ثانياً- آليات تنفيذ السياسة الجنائية لمواجهة التحريض على العنف في الفضاء الرقمي وموقف المشرع العراقي

يعد التحريض على العنف في الفضاء الإلكتروني تحدياً معقداً للأنظمة القانونية في جميع أنحاء العالم، ويتطلب التعامل معه وضع سياسة جنائية شاملة تستند إلى أساليب تشريعية وقضائية وتقنية متطورة. تتنوع هذه الأساليب بين الوقائية والزجرية، مع ضرورة الحفاظ على توازن دقيق بين مكافحة العنف الرقمي وحماية الحريات الأساسية[٤٤].

تعتمد السياسة الجنائية الفعالة لمواجهة التحريض على العنف الرقمي على عدة ركائز جوهرية. تتضمن هذه الركائز في البداية وجود تشريعات واضحة ومحددة تحدد ما هو التحريض على العنف وتوضح عناصره القانونية بدقة. تختلف هذه التعريفات بين الدول، لكنها تتفق عادة على التركيز على المحتوى الذي يحث بوضوح أو بشكل ضمني على تنفيذ أعمال عنف ضد أفراد أو مجموعات. وعادة ما يتمتّع هذا النوع من التعريفات بعقوبات صارمة تتناسب مع خطورة الفعل ومدى انتشاره وتأثيره[٤٥].

على المستوى المؤسساتي، تحتاج مواجهة التحريض على العنف إلى وجود وحدات متخصصة ضمن أجهزة إنفاذ القانون تمتلك المهارات التقنية والقانونية المناسبة. عادةً ما تتضمن هذه الوحدات فرقاً للشرطة الإلكترونية قادرة على متابعة المصادر الرقمية التي تعتبر تحريضية، فضلاً عن تواجد نيابات متخصصة في مجال الجرائم الإلكترونية. تلعب أيضاً هيئات تنظيم الاتصالات دوراً بارزاً في التنسيق مع مزودي خدمات الإنترنت لرصد ومعالجة المحتوى التحريضي.[٤٦]

تعتمد الآليات الفعالة للتنفيذ بشكل كبير على التعاون مع منصات وسائل التواصل الاجتماعي ومزودي الخدمات الرقمية. غالباً ما يشمل هذا النوع من التعاون آليات للإبلاغ السريع عن المحتوى الذي يعمل على التحريض، إضافةً إلى إجراءات لإزالته في أقرب وقت ممكن. كذلك

يشمل تطوير أنظمة ذكاء اصطناعي يمكنها التعرف بشكل تلقائي على أنماط التحريض على العنف في المحتوى المنشور. في بعض الدول، يلزم القانون هذه المنصات بأداء التزامات معينة للتعامل مع المحتوى التحريضي وتقديم تقارير دورية حول جهود المكافحة[٤٧].

في المجال القضائي، تواجه محاكم الجرائم الإلكترونية تحديات خاصة عند التعامل مع قضايا التحريض الرقمي. تتضمن هذه الصعوبات تعقيدات في جمع الأدلة الرقمية وضمان الحفاظ على سلسلة الإثبات، فضلاً عن التحديات الناتجة عن طبيعة الفضاء الرقمي العابرة للحدود. يتطلب التغلب على هذه التحديات تحسين تدريب القضاة والنيابات على تفاصيل الجرائم الرقمية وأساليب التحقيق الفعالة فيها.

بالنسبة للمشرع العراقي، تناول موضوع التحريض على العنف في العالم الرقمي عبر قانون الجرائم المعلوماتية رقم ٥ لعام ٢٠٢٢. يتضمن هذا القانون في مادته السادسة عقوبات صارمة لكل من يقوم بإنشاء أو إدارة موقع أو حساب يروج للعنف، حيث قد تصل العقوبة إلى السجن لفترة بين سبع إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامات مالية كبيرة. كما أن مجرد نشر أو إعادة نشر محتوى تحريضي يعاقب عليه بأحكام أقل حدة، لكنها لا تزال تعتبر رادعة[٤٨].يظهر المشرع العراقي من خلال هذه النصوص وعيًا بمخاطر التحريض الرقمي على العنف في سياق الظروف الأمنية والسياسية الدقيقة في العراق. ومع ذلك، يتجلى التحدي الأساسي في تنفيذ هذه النصوص عمليًا، حيث يواجه النظام القضائي العراقي نقصًا في الموارد التقنية والبشرية اللازمة للتعامل بكفاءة مع هذه الجرائم. كما تتضح الحاجة إلى المزيد من التعاون مع الجهات الدولية والمنصات الرقمية العالمية، التي تُصعب مراقبتها أو محاسبتها من قبل السلطات العراقية بشكل مباشر.

من الناحية العملية، تواجه آليات تطبيق السياسة الجنائية لمكافحة التحريض على العنف في العراق عددًا من العقبات. تشمل هذه العقبات صعوبة جمع الأدلة الرقمية، وقلة التعاون الدولي في القضايا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، إلى جانب التحديات الناتجة عن استخدام تقنيات متطورة مثل الشبكات الافتراضية الخاصة (VPN) والتشفير. كما أن تحقيق توازن بين مكافحة التحريض والحفاظ على حرية التعبير لا يزال يمثل تحديًا يحتاج إلى تفسيرات قضائية دقيقة.[٤٩]ختامًا، يمكن القول إن المشرع العراقي قد حقق خطوات هامة في تجريم التحريض الرقمي على العنف من خلال قانون الجرائم المعلوماتية. لكن فعالية هذه السياسة الجنائية تعتمد على تحسين طرق التنفيذ على الأرض، بما في ذلك تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون التقنية، وزيادة التعاون الإقليمي والدولي، وتطوير مهارات القضاة والنيابة في مجال الجرائم الإلكترونية. كما تبرز الحاجة إلى استراتيجية شاملة تجمع بين الردع الجنائي والوسائل المجتمعية للحد من تأثير الخطاب التحريضي في الفضاء الرقمي العراقي.

الخاتمة

تحتاج السياسة الجنائية لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف الرقمي إلى مقاربة شاملة تجمع بين الردع القانوني الفعال والوقاية المجتمعية الذكية، مع ضرورة الاستثمار في البنية التحتية الرقمية والكوادر البشرية المؤهلة، وتبني سياسات مرنة قادرة على التكيف مع المشهد الرقمي المتغير بسرعة.

أولاً– النتائج:

١. تمثل السياسة الجنائية أداة حيوية في مواجهة خطاب الكراهية والتحريض على العنف الرقمي، لكنها تبقى أداة بين أدوات أخرى في إطار استراتيجية شاملة يجب أن تجمع بين الجانب الأمني والقانوني من جهة، والجوانب التربوية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

٢. تزداد فعالية السياسة الجنائية عندما تكون جزءاً من رؤية متكاملة تعالج الأسباب الجذرية للخطاب التحريضي، وتستند إلى مشاركة مجتمعية واسعة، وتراعي الخصوصيات الثقافية للمجتمع الذي تطبق فيه.

٣. تتميز السياسة الجنائية الفعالة في هذا المجال بمرونتها وقدرتها على التكيف مع المستجدات التكنولوجية، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للعدالة. تتراوح أدواتها بين الردع الصارم عبر العقوبات المشددة للجرائم الخطيرة، والتدابير التربوية والإصلاحية للحالات الأقل خطورة.

ثانياً– التوصيات:

١. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي عبر شبكات تبادل المعلومات والخبرات.

٢. إنشاء منصات وطنية للإبلاغ عن المحتوى المسيء مع ضمان السرعة في الاستجابة.

٣. الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

٤. إنشاء مراكز إقليمية لرصد خطاب الكراهية العابر للحدود.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

١. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩.
٢. احمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات الكراهية وحرية التعبير الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، ٢٠١٨.
٣. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١.
٤. آن ويبر، مكافحة العنصرية وحماية حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ٢٠١٤.
٥. حافظ علوان حمادي، حقوق الإنسان، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
٦. رجب سعد طه، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، ٢٠٠٧.
٧. سالم روضان الموسوي, آراء وأفكار في القانون وتطبيقاته العملية, ط١, مكتبة صباح للطباعة والنشر, بغداد, ٢٠٠٧.
٨. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس البشري، جرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، دار المستقبل العربية، مصر، ٢٠٠٠.
٩. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠١٣.
١٠. شهاب أحمد ياسين، أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام, القسم المدني, مكتبة الصباح, بغداد، ٢٠١٢.
١١. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
١٢. طه أحمد الزيدي, مجموعة من الباحثين, المعرفة عبر وسائل الإعلام, الفوضى والترشيد, ط١, دار الفجر, بغداد, ٢٠١٧.
١٣. عبود السراج، النظرية الكبرى في عالم الاجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٧، ص٢٧٧.
١٤. عبير البيرم، حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، ورقة بحثية مقدمة الى لجنة الدراسات في اللجنة العربية لحقوق الانسان، الأردن، ٢٠٠٨.
١٥. علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٦.
١٦. علي يوسف الشكري، حقوق الأنسان بين النص والتطبيق (دراسة في المواثيق الدولية، دار الصادق للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١١.
١٧. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, مطبعة الزمان, بغداد, ١٩٩٦، ص١٨٧.
١٨. ماركو ساسولي وانطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٩.
١٩. ماهر صالح الجبوري، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، دار الأثير للطباعة والنشر، العراق، ٢٠٠٩.
٢٠. محمد أمين الرومي, جرائم الكمبيوتر والانترنت, دار المطبوعات الجامعية, مصر, ٢٠٠٤، ص٢٤٦.
٢١. ناد كاظم، قراءة في مصير الكراهيات العرقية، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ٢٠١٠.
٢٢. هاتف محسن كاظم الركابي، القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠١٨.
٢٣. ياسين طاهر الياسري، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، مطبعة الفرات، العراق، ٢٠١٥.

ثانياً- المجلات والدوريات

١. [1] بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٠.
٢. احمد عبيس الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٢، العراق، ٢٠١٦.
٣. الازهر العبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم ٥/٢٠ المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٠.

٤. آيات محمد سعود، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في التصدي لخطاب الكراهية مجلة الدراسات المستدامة، العدد ٤، العراق، ٢٠٢١.
٥. بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد ١، الجزائر.
٦. حياة سلماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد ١، مصر، ٢٠٢١.
٧. حياة سليماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد ١، ٢٠٢١.
٨. رنا علي خلف الشجيري، التعايش السلمي نحو مقاربة لنبذ الكراهية وخطابها، مجلة جامعة بغداد، العدد ٦، العراق، ٢٠٢٠.
٩. سعد علي البشير، حرية الرأي الضمانات والمسؤوليات، مجلة البلقاء التطبيقية، العدد ٨، الأردن، ٢٠١٠
١٠. سلافة الزعبي، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، مجلة جامعة اليرموك، العدد ٥، الأردن، ٢٠٠٩.
١١. محمود عزو حمدو، خطاب الكراهية وعمليات الإبادة الجماعية، مجلة كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العدد ١، العراق، ٢٠٢٠.
١٢. منال مروان منجد، جرائم الكراهية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد ١، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨
١٣. وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور القانون والقضاء الدوليين، مجلة القانون في كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد ٢٢، الجزائر، ٢٠١٩.
١٤. ياسر محمد، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٧، مصر، ٢٠١٩.

ثالثاً- الاتفاقيات والقوانين الدولية:

١. المادة رقم ١ من قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.
٢. المبدأ رقم ١٢ من مبادئ كامدن.
٣. نص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠.
٤. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التحريض على الكراهية والعنصرية الدينية وتعزيز التسامح، تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان، الدور الثانية، البند ٢من جدول الاعمال، الوثيقة رقم، A/HRC/2/6 20 September 2006.
٥. المادة رقم ١ من قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥

رابعاً- المواقع الالكترونية

١. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=513605 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٥/٢٦.
٢. خليل إبراهيم كاظم الحمداني ، الحق في حرية الرأي والتعبير وما حوله ... أدوات في السياسة الوطنية ، الحوار المتمدن ، العدد ٥١٢٧ ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
٣. شيماء الهواوي، مفهوم الكراهية في الشريعة الدولية، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:https://democraticac.de/?p=50107 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٥/٢٢.
٤. محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://journals.ekb.eg/article_30862_92ecf9d293f2bfb9cd0118e922f0905a.pdf ص١٤ تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/٥/٢٥.

---

(١) حياة سلماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد ١، مصر، ٢٠٢١، ص١٤١٧.

(٢) ياسر محمد، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٧، مصر، ٢٠١٩، ص٢٩٣.

(٣) الازهر العبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم ٢٠/٥ المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٣٣.

(٤) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التحريض على الكراهية والعنصرية الدينية وتعزيز التسامح، تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان، الدور الثانية، البند ٢من جدول الاعمال، الوثيقة رقم، A/HRC/2/6 20 September 2006 ص١١.

(٥) احمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات الكراهية وحرية التعبير الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، ٢٠١٨، ص٦.

(٦) احمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص٥٧.

(7) Mafeza faustin, preventive genocide by fighting against hate speech, international journal of advanced research, vol 4, 2016, p118

(٨) المادة رقم ١ من قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

(٩) شيماء الهواوي، مفهوم الكراهية في الشريعة الدولية، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://democraticac.de/?p=50107 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٥/٢٢.

(١٠) منظمة المادة ١٩ هي منظمة غير حكومية تأسست في لندن سنة ١٩٨٧، تعمل بمنهجية المعارضة والرقابة عالمياً، وتعمل هذه المنظمة نيابة عن وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة التي منعت وحظرت وهددت وتراقب الاستجابة الفردية للدول مع قواعد القانون الدولي لحماية حق التعبير، وتعمل على المستوى الحكومي ومع الحكومات من اجل ترويج واحترام أفضل لهذا الحق الأساسي، وتعمل المنظمة في مكاتب إقليمية موزعة في كل من افريقيا واسيا وأوروبا وامريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

(١١) ترتكز مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على فكرة أنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية. إنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق مكملة لبعضها البعض تلعب دوراً حيوياً في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والامن الدوليين

(١٢) حضرت منظمة المادة ١٩ هذه المبادئ استنادا إلى مناقشات قام بها مجموعة من المسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة ، وخبراء من المجتمع المدني وأكاديميين متخصصين في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهي في هذا الإطار تمثل إحدى الإسهامات التشاركية للمنظمة الأممية من خلال خبرائها إضافة إلى أكاديميين ومتخصصين في حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية ، كان الدافع الأساسي لتطوير هذه المبادئ كما تقول منظمة المادة ١٩ الرغبة في تشجيع المزيد من التوافق في الآراء على الصعيد العالمي ما بين احترام حرية التعبير ، وتعزيز المساواة التي تراها المنظمة بأنها أساسية ومكملة لبعضها وهي ضرورية لوضع نظام عالمي يحمي حقوق الإنسان، منقول من خليل إبراهيم كاظم الحمداني ، الحق في حرية الرأي والتعبير وما حوله ... أدوات في السياسة الوطنية ، الحوار المتمدن ، العدد ٥١٢٧ ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=513605 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٥/٢٦.

(١٣) المبدأ رقم ١٢ من مبادئ كامدن والذي ينص على" يجب التركيز على خطابات الكراهية وضرورة أن تقوم الدولة بتعريفها وتعريف التحريض عليها؛ في سبيل وضع تشريعات تمنعها، وتضعها في إطار قانوني واضح؛ حتى لا تسيء السلطة استخدامها.

(١٤) محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
https://journals.ekb.eg/article_30862_92ecf9d293f2bfb9cd0118e922f0905a.pdf ص١٤ تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/٥/٢٥.

(١٥) منال مروان منجد، جرائم الكراهية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد ١، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص١٧٤

(١٦) سعد علي البشير، حرية الرأي الضمانات والمسؤوليات، مجلة البلقاء التطبيقية، العدد ٨، الأردن، ٢٠١٠، ص٩١

(١٧) ماهر صالح الجبوري، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، دار الأثير للطباعة والنشر، العراق، ٢٠٠٩، ص٧٢.

(١٨) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠١٣، ص٨٤.

(١٩) علي يوسف الشكري، حقوق الأنسان بين النص والتطبيق (دراسة في المواثيق الدولية، دار الصادق للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١١، ص٢٣.

(٢٠) حافظ علوان حمادي، حقوق الإنسان، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٩٥.

(٢١) احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١، ص٢٧٥.

(٢٢) سلافة الزعبي، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، مجلة جامعة اليرموك، العدد ٥، الأردن، ٢٠٠٩، ص١.

(٢٣) عبير البيرم، حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، ورقة بحثية مقدمة الى لجنة الدراسات في اللجنة العربية لحقوق الانسان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٢.

(٢٤) بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٢٨٥.

(٢٥) آن ويبر، مكافحة العنصرية وحماية حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ٢٠١٤، ص٥٢.

(٢٦) نص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠، منشور على الرابط الالكتروني الاتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٥/٢٣.

(٢٧) رجب سعد طه، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٨١.

(٢٨) بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٢٨٥.

(٢٩) طه أحمد الزيدي, مجموعة من الباحثين, المعرفة عبر وسائل الإعلام, الفوضى والترشيد, ط١, دار الفجر, بغداد, ٢٠١٧، ص٧٢.

(٣٠) علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٦، ص٨٦.

(٣١) سالم روضان الموسوي, آراء وأفكار في القانون وتطبيقاته العملية, ط١, مكتبة صباح للطباعة والنشر, بغداد, ٢٠٠٧، ص١٢٩.

(٣٢) علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي, المصدر السابق، ص١١٨.

(٣٣) سالم روضان الموسوي, آراء وأفكار في القانون و، المصدر السابق، ص١٧٨.

(٣٤) شهاب أحمد ياسين، أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام, القسم المدني, مكتبة الصباح, بغداد، ٢٠١٢، ص٤٦.

(٣٥) فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, مطبعة الزمان, بغداد, ١٩٩٦، ص١٨٧.

(٣٦) محمد أمين الرومي, جرائم الكمبيوتر والانترنت, دار المطبوعات الجامعية, مصر, ٢٠٠٤، ص٢٤٦.

(٣٧) محمود عزو حمدو، خطاب الكراهية وعمليات الإبادة الجماعية، مجلة كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العدد ١، العراق، ٢٠٢٠، ص٦.

(٣٨) عبود السراج، النظرية الكبرى في عالم الاجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٧، ص٢٧٧.

(٣٩) طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٥١٦.

(٤٠) وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور القانون والقضاء الدوليين، مجلة القانون في كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد ٢٢، الجزائر، ٢٠١٩، ص٧١.

(٤١) سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس البشري، جرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، دار المستقبل العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص٤٣٣.

(٤٢) هاتف محسن كاظم الركابي، القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠١٨، ص٢١٩.

(٤٣) ماركو ساسولي وانطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارست معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٩، ص٤٢.

(٤٤) ناد كاظم، قراءة في مصير الكراهيات العرقية، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ٢٠١٠، ص٦.

(٤٥) احمد عبيس الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٢، العراق، ٢٠١٦، ص٨٣.

(٤٦) ياسين طاهر الياسري، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، مطبعة الفرات، العراق، ٢٠١٥، ص٥٧.

(٤٧) حياة سليماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد ١، ٢٠٢١، ص١٤٣٣.

(٤٨) رنا علي خلف الشجيري، التعايش السلمي نحو مقاربة لنبذ الكراهية وخطابها، مجلة جامعة بغداد، العدد ٦، العراق، ٢٠٢٠، ص٤٧٢.

(٤٩) آيات محمد سعود، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في التصدي لخطاب الكراهية مجلة الدراسات المستدامة، العدد ٤، العراق، ٢٠٢١، ص١٠١٥.